قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث
مقدار ركن فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على
ثلاثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات
مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين
بدون تحويل الوجه لما روي الترمذي والنسائي وابن
حبان وصححه عن ابن عباس كان عليه السلام يلحظ في الصلاة
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال
ابن القطان صحيح وان كان غريبا ويكره ان يسجد على
كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود او ان ينخنخ قصدا
يعني بقوله قصدا احترازا عن غير ضرورة وانما يكره
التنخنخ اذا كان صوتا فقط لا حرف له اي كذلك الصوت
وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان
او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر ولذا فسر
القصد بالاختيار ليلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو
وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان معه حرفا
وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا
لان مفسدات الصلاة لا فرق فيها بين السهو وعدمه
على ما يأتي ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر
فيها بالنسيان اما السعال المدفوع اي المضطر اليه
فلا يكره وكذا التنخنخ اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من
غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل
له ضرر او يشغل قلب يدفعه فالاولى عدمه ويكره
ايضا ان يرد السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب

المصلي

معنى

معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا
كان معنى فقط ولانه اشتغال بالغير من غير فائدة ولو
صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي
او غيره مما يشغله وهو في صلاته وما روي في الصحيحين
انه عليه السلام امّ الناس وامامة بنت ابي العاص
على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام
وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام ان
في الصلاة لشغلا على ما في الصحيحين ويكره ايضا ان ينخنخ
اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد وهو في
الصلاة قصدا اي لغير ضرورة وحكمه كالتنخنخ في تفصيله
ويكره ان يضع في فيه دراهم ودنانير او غيرها من لؤلؤ
ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من
الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف
واتم الصلاة على تلك الحال من غير ان يؤدي مقدار
ما يجوز به الصلاة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون
قرانا افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو
في الصلاة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا
غير مفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين
يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت
المسموع على حرفين او اكثر كما في التنخنخ بغير عذر
ولا يتبلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره لذلك ان كان
قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا فابتدأ على
قدر الحمصة فان صلاته تفسد والتقييد بالزيادة
على الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى
وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)